صدقة تطهرهم وتزكيهم بها **خبر** ولقول النبي صلى الله عليه وآله وسلم لمعاذ حين بعثه
الى اليمن اعلمهم ان في اموالهم حقوقا تؤخذ من اغنيائهم وترد في فقرائهم ولهذا قال ابو بكر
لما اعتقد الامامة في نفسه لمحضر من الصحابة لو منعوني عقالا مما اعطوا رسول الله صلى الله عليه وآله
لقاتلتهم عليه وروي عنا قايل قوله عقالا قال السيد ابو طالب عليه السلام ولذلك سيره امير المؤمنين
عليه السلام والائمة من بعده قال ولا خلاف ان من كان في ذمته حق فتقاعد عنه ووجد الامام
له عينا او ورقا انه يأخذه فيوفر به الغريم حقه قال وعندنا انه يبيع عروضه وعقاره عليه
ويوفر من ثمنها حق الغريم وكذلك يبيع من المشتري ما استحق الشفيع عليه ويسلمه منه وقد ذكر ذلك
على صحة ما نص عليه القسم عليه السلام والهادي عليهما السلام وصحح السيد ان الاخوان رضي الله
عنهم ومعناه ان الظلمة الذين اخذوا اموالا كثيرة على سبيل الظلم من اربابها وخلطوا
بعضها على بعض حتى لا يعرف التمييز بينها بل صارت مستهلكة ولم يمكن الوصول الى معرفة
اربابها الذين اخذوها منهم واخذوا حقوق الله تعالى من بيوت الاموال وحقوق الفقراء واستهلكوها
وصرفوها في غير وجوهها صاروا ضامنين لجميعها وصارت جميعا لمصالح المسلمين والفقراء
ووجب على الامام ان يقوم باخذها منهم وان يأخذ جميع ما في ايدي ائمة الجور من قليل وكثير
وجليل ودقيق من الضياع والعقار وغير ذلك الا ان يكون جارية قد استولدها احدهم
وكذلك يؤخذ جميع ما في ايدي اعوانهم من الظلمة وتعتبر احوالهم في تصرفهم وتعتبر طول
مدتهم وقصرها وكثرة ما في ايديهم وقلته على وجه يكون المأخوذ منهم اموالا بما عليهم من
ذلك او قاصرا عنه ولا يؤخذ اموالهم جزافا ومن لم يتصرف في الاموال ولم يثبت عليه انه
استهلك شيئا منها لم يؤخذ من ماله شيء ولا يعترض على املاكه كما ان امير المؤمنين عليه السلام لم يتعرض
لاملاك من قاتله من اهل البصرة من حيث لم يثبت عليهم استهلاك اموال المسلمين واستهلاك اموال
الله تعالى التي هي حقوق الفقراء والمساكين واخذ عليه السلام ما وجد في بيت مالهم مما جبوه
واعدوه وقسمه بين المجاهدين المحقين من اصحابه واصاب كل رجل منهم خمسمائة خمسمائة

**فصل** فان كان في ايدي ائمة الجور مال معين لانسان معين وقامت به البينة العادلة
وجب تسليمه اليه كما نصه في الاحكام وهو اجماع المسلمين ذكره الناطق بالحق عليه السلام قال وان كان في يد
احدهم عبد مدبر فانه ينظر فان كان ماله يقصر عن وفاء ما عليه فللامام الحق بيعه واخذه
واخراجه فيما عليه وان كان ماله يكفي ديونه لم يجز اخذه ولم يخل بيعه ذكره مذهب
الهادي الى الحق عليه السلام **فصل** ولم يثبت عن امير المؤمنين عليه السلام انه فسخ شيئا من احكام البغاة
الذين حاربوه ولا ظهر عنه جواز ذلك فبان بذلك ان المتأول احكامه ماضية ما وافق الحق
وانما ينقض من احكامه ما ينقض من احكام المحقين اذا اخطأوا فيه خطأ يكون ردا للنصوص المعلومة
او الاجماع المعلوم وشمل ذلك قوله في الاحكام يقر من احكام البغاة ما كان حقا وينقض ما كان باطلا
وهذا هو تحصيل ما ذكره المؤيد بالله عليه السلام من مذهب الهادي عليه السلام وهو الحق عندنا اما
السيد ابو العباس وابو طالب عليهما السلام فحصلا من مذهب الهادي عليه السلام ان ما كان
طريقه الاجتهاد فان طريق احكام البغاة ينقض فيه فيكون وجوده وعدمه سواء وهذا هو موضع
الخلاف بينهما وبين المؤيد بالله عليه السلام فاما ما كان حقا معلوما مقطوعا على صحته فانه يقر
ولا ينقض كما ذكرناه اولا عند الجميع وهو اجماع **خبر** وروي ان رجلا من المشركين وقع في الخندق
مقتولا في غزاة الخندق فطالب المشركون جيفته بعشرة الاف درهم فامتنع النبي صلى الله عليه وآله
وامر برد الجيفة اليهم دل ذلك على انه لا يجوز ان يباع جسد المقتول مشركا كان او باغيا وهو الذي
حكاه علي بن العباس عن اجماع اهل البيت عليهم السلام وحكي عن اجماعهم كراهة حمل الرؤوس الى الامام
وهي كراهة ضد الاستحباب **خبر** لان عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قطع رأس ابي جهل بن هشام
وكان قد اثخنه غلامان من الانصار قال جامع الكتاب غفر الله له وهما ابنا عفراء انتهى فاتاه وهو لا يستطيع
دفعا عن نفسه فاحتز رأسه فامره ابو جهل بان يجره بسيفه في مواخذ من سيفه عبد الله فاتاه فلما جره

اتى به الى رسول الله

ولم ينكر عليه حمله اليه وقد كان امره ان يلتمسه بين القتلى قال فجئت وبه رمق قال فقتلته وجئت برأسه الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم

اتى به الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فحمد الله تعالى ثم امر بالقتلى فطرحوا في البئر القليب وامر جماعة من اصحاب الامام الناصر الهادي الى الحق عليه السلام وهم ابراهيم بن المحسن العلوي قال جامع الكتاب عامر بن عبد الله بن عامر عفا الله عنه ومن ذلك ما رواه الحافظ العلامة محمد بن سليمان الكوفي رحمه الله تعالى حاكم الهادي الى الحق عليه السلام في كتاب المناقب وهو لنا قراءة قال حدثنا عبد الرحمن قال حدثنا ابراهيم بن المنذر قال حدثنا عبد العزيز بن عمران قال حدثني محمد بن يحيى بن سهل بن حنتمة قال حدثني ابي عن ابيه سهل بن حنتمة ان ابا بردة الحارثي جاء يوم بدر بثلاثة رؤوس يحملها الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فلما رآه رسول الله صلى الله عليه وآله قال ظفرت كفك قال يا رسول الله اما اثنان فانا قتلتهما واما واحد فرأيت رجلا ابيض جميلا حسن الوجه صرف رأسه فقال رسول الله صلى الله عليه وآله ذلك فلان من الملائكة انتهى وامر جماعة من اصحاب الامام الناصر الهادي عليهما السلام وهم ابراهيم بن المحسن العلوي وعبد الله بن عمر وابو جعفر احمد بن محمد الضحاك بن قيس وهم في الملاحدة قتلهم عسكر الناصر لدين الله بجز رؤوس قوم من شعب ما عدوه الى عنوة يوم قتله نعاس وهي مائة رأس فوجهوا بها وما وجب من الخمس في الغنائم الى مدينة ووجهوا اليه كرة اخرى بمائة رأس فوجهوا بها وما وجب من الخمس في الغنائم الى مدينة ووجهوا اليه كرة اخرى بمائة رأس وجرب اخرى وحملوا اشياء من الرؤوس الى المنصور بالله عبد الله بن حمزة عليه السلام يوم اقتاب وبرقارة وغيرهما ولم ينكر على الحامل احد منهم فاما وجه الكراهة فلخبر وهو ما روي عقبة بن عامر قال بعثني عمر بن الخطاب وعمرو بن العاص بريدا الى ابي بكر برأس البطريق فقال اتحملون الجيف الى مدينة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقلت يا خليفة رسول الله انهم يبعثون بنا هكذا قال لا تحملوا الينا من هذا شيئا انتهى

## اصول الاحكام من باب القول في الغنائم وقسمتها

لا خلاف في ان اموال اهل الحرب معصومة كلها اذا ظفر بهم الامام وبذلك سار رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في اهل الطائف وخيبر وغيرهما من المواضع المفتتحة وهكذا فعل المسلمون بعده صلى الله عليه وآله وسلم قال الله تعالى واورثكم ارضهم وديارهم واموالهم وارضا لم تطؤها فاما اموال اهل البغي فقد ذكرناها والاختلاف فيها ولا خلاف في ان الامام اذا قال لرجل ان قتلت فلانا من العدو فلك سلبه فقتله ان سلبه قال الهادي الى الحق عليه السلام والسلب ما ظهر من الثياب والمنطقة والدرع والسيف والفرس والسرج وحليته وما اشبه ذلك وما كان معه مما يخفى لم يدخل ذلك في السلب وكان غنيمة له ولسائر المسلمين قال المؤيد بالله قدس الله روحه ووجهه ان السلب يستعمل فيما يظهر قال ويقال شجرة سلب اذا اخذ ورقها واغصانها قال ذكره الخليل **خبر** وعن عوف بن مالك الاشجعي ان مدد بالرفقة في غزوة مؤتة قال جامع الكتاب عامر بن عبد الله غفر الله له الصواب مددي وهم الاعوان والانصار الذين كانوا يمدون المسلمين في الجهاد قال ابن الاثير في النهاية ومنه حديث عوف بن مالك خرجت مع زيد بن حارثة في غزوة مؤتة ورافقني مددي من اليمن وهو منسوب الى المدد انتهى وان رؤوسا كان يشتد على المسلمين ويغري بهم فتطلف له المدد فقعد له تحت صخرة فلما مر به عرف رأسه وخر الرؤوس لقفاه وعلاه بالسيف فقتله واقبل بفرسه وسرجه ولجامه وسيفه ومنطقته وسلاحه فذهب بالذهب والجوهر الى خالد بن الوليد فاخذ منه خالد شيئا وعاتبه ونفله بقيته فقلت يا خالد اما تعلم ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نفل القاتل سلبه كله قال بلى ولكن استكثرته فقلت اما والله لاعرفنكها عند رسول الله صلى الله عليه وآله قال عوف فلما قدمنا على رسول الله صلى الله عليه وآله اخبرته خبره فدعاه وامره ان يدفع الى المدد بقية سلبه فقال يا خالد لا تعطه فاقبل وقال هل انتم تاركو امرائي لكم صفوة امرهم وعليهم كدره دل على ان السلب لا يستحق بنفس القتل وانما يستحق بان يقول الامام من قتل قتيلا فله سلبه او يقول في معين من قتل فلانا فله سلبه وبه قال ابو حنيفة واصحابه ومالك وقال الشافعي السلب للقاتل وان لم يشرطه له الامام وجه قولنا الخبر وان النبي صلى الله عليه وآله وسلم منع القاتل السلب حين تكلم عوف بما تكلم فدل على ان السلب لم يستحق بالقتل وانما كان امره صلى الله عليه وآله وسلم لخالد ان يعطيه على سبيل النفل دون الاستحقاق لان الذي استحقه القاتل لا يجوز ان يمنع بجناية غيره وقول خالد حين قال له عوف الم تعلم ان رسول الله صلى الله عليه وآله نفل القاتل السلب يدل على انه عرف ان النبي صلى الله عليه وآله

Copyright © King Saud University